

عرض تفصيلي للحكم واقسامه في الشريعة الإسلامي



هذه دراسة - كما يبدو من عنوان المقال - تبحث في الحكم واقسامه في الحقوق الإسلامية ففي أول المقال، يجد القارئ تفسيراً موجزاً للمعنى اللغوي والاصطلاحي للحكم، يلي ذلك البحث التحليلي لاقسام الحكم وهي: الحكم التكليفي، الوضعي، الفعلي، المنجز، الاقتضائي، الانشائي، التأسيسي، الامضائي، الملوي، الارشادي، الواقعي الأولي، الواقعي الثانوي الظاهري ويليه بحث موجز حول التخطئة والتصويب وأخيراً تأتي دور الاجزاء، وهو من فروع الحكم الظاهري. وبما أن الحكم يشتمل على كثير من الاصطلاحات المعقدة الغريبة عن أذهان اكثرية الناس، فقد عمدنا الى وضعها بأبسط الالفاظ وأسهل العبارات، وتحتينا المصطلحات المعقدة والشاردة.

المعنى اللغوى والاصطلاحى للحكم :

الحكم لغة^(١) هو الأمر، التحكيم بين شخصين، والعلم والحكمة،
وأما اصطلاحاً فله معان كثيرة. يقول التهانوي: "ان الحكم بالاشترائك او
بالحقيقة والمجاز، يطلق على معان عدة، منها :
الف : نسبة أمر لشخص، نسبة سلبية أو ايجابية.
ب : ادراك وقوع النسبه وعدمه، وهو ما يسمى بالتصديق .
ج : القضاء .

د : ما يترتب على العقد والفسخ من الأثر، كالملكية التي تترتب على
العقد (٢).

أما الأصوليون وعلماء التشريع الاسلامي، فلهم تعاريف لهذه اللفظة،
فصاحب الفصول يقول: " ان الحكم الشرعي - كما هو مشهور - خطاب شرعي
يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخييراً والوضع (٣) ". و
يرى العلامة بهاء الدين العاملي: " أن الحكم هو طلب الشارع من المكلف
الفعل أو تركه، مع استحقاق الذم بمخالفته أو بدونه أو تسويته بينهما الوصف
مقتضى لذلك فعلت الاحكام الخمسة بحدودها، والوضعي ليس حكماً بل مستلزم
له " (٤).

(١) - صفى پور، عبدالرحيم بن عبدالكريم : منتهى الأرب، طهران
١٣٣٧ هـ، ق. ج ١ ص ٢٦٥، ابوالفضل محمد بن عمر بن خالد، صراح اللغة
١٢٧٢ هـ، ق. مادة . الحكم " .

(٢) - محمد على بن تهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون، طبعة
اقدام ١٣١٧ هـ، ق. ج ١ ص ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٥، ٥٥٣.

(٣) - محمد حسين بن عبدالرحيم : فصول فى علم الاصول، طبعة
الاستاذ محمد تقى، موضوع انقسام الحكم الى عقلي و شرعي .

(٤) - العاملي، بهاء الدين زبدة الاصول، طبعة محمد صادق بن
محمد رضا التوسركانى، ب، ص، ت و م، ص ٣٥.

و يقول الآمدي: " أن الحكم الشرعي خطاب الشارع المفيد فاعدة - شرعية" (١) والحكم في رأي الغزالي هو: خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين (٢) ولكل من ابن الحاجب (٣) والبيضاوي (٤) تعريف مماثل لماورد من صاحب الفصول، وهي كلها تعاريف عن الحكم لا تخلو من مسامحة، لأن لفظة الخطاب الواردة في أكثرها ليست حكماً، بل يستفاد منها الحكم، ولفظه الطلب المستعملة عند الشيخ بهاء الدين العاملي في معنى الحكم، تعني الرغبة والارادة، وهي من الصفات النفسانية، وتعد من مقدمات الحكم، لا الحكم نفسه و ذاته. وأما تعريف الغزالي والآمدي للحكم، فلا يشمل الحكم الوضعي، فالحكم الشرعي - بأدق تعاريفه - هو مفاد الخطاب الشارع الذي يتعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع وبناء على ذلك، ينقسم الحكم الشرعي الى التكليفي والوضعي.

الحكم التكليفي:

هو الذي يتعلق بأفعال المكلفين مباشرة دون أية واسطة، في ذلك إقتضى الإلزام والبيع والزجر والمنع، وأنه يفيد الترخيص والاباحة ولا شيء دونهما (٥)

- (١) - الآمدي، سيف الدين علي بن ابي علي بن محمد: الاحكام في أصول الأحكام، طبعة الحلبي وشركاء، ١٣٨٧ هـ، ق. ١ ص ٩٠.
- (٢) - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفي، ط مصر ١٣٥٦ هـ، ق. ١ ص ٣٥.
- (٣) - نقل عن محمد أبي زهره: أصول الفقه، القاهرة، ١٩٥٧ م. ص ٢٦.

- (٤) - البيضاوي، ناصر الدين: منهاج الوصول، القاهرة - مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦ هـ، ق. ١ ص ٤.
- (٥) - الكاظمي الخراساني، محمد علي: فوائد الأصول، النجف ١٣٥١ هـ، ق. الجزء الرابع، صفحة ١٤.

وعليه فان كان خطاب الشرع ما يلزم انجازاً مردعي وجوباً، وإذا منع فعله سمي حراماً، وإذا رجع فعله مع أذن تركه عرف إستحباباً، وإذا رجع تركه مع اذن فعله جعل كراهة، وإذا تساوى فعله وتركه سمي إباحة. وهذه هي الأحكام التكليفية الخمسة التي يتفق فيها علماء الامامية ويشاركهم في هذا الرأي أكثر علماء أهل السنة. إلا أن فقهاء الحنفية قسموا الأحكام التكليفية الى ثمانية أقسام هي: الفرض، الواجب، الحرمة، السنة المؤكدة، السنة غير المؤكدة، كراهة التحريم، كراهة التنزيه وأخيراً الإباحة (١). ويراد بالفرض، الطلب الالزامي مع وجود دليل قطعي عليه، وبالواجب، الطلب الالزامي الذي يستند الى دليل ظني، وبالسنة المؤكدة، الطلب الالزامي الذي واطب عليه النبي (ص)، وبالسنة غير المؤكدة، الطلب غير الالزامي الذي لم يؤكد عليه النبي (ص)، وبكراهة التحريم، ما نهى عنه ودعي الى تركه بحيث يتجاوز درجة الكراهية حتى يقرب الى حد التحريم على خلاف كراهية التنزيه، اما في الإباحة، فقد إتفق الفقهاء المسلمون فيها بأجمعهم.

الحكم الوضعي :

هو ما لا يقتضي الالزام والمعت، كما لا يقتضى الزجر والمنع، ولا يتعلق، بفعل المكلف مباشرة. واختلف الفقهاء في أقسام الحكم الوضعي. فبعضهم قسمه الى ثلاثة: السببية (٢)، الشرطية (٣) المانعية (٤)، وبعضهم أضاف

(١) - عبيد الله بن مسعود: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لكنهبو ١٣٩٢ هـ، ق. ص ٤٣٥ - ٤٣٧. الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة، بيروت ١٩٦٣ م. ص ٦٨.

(٢) - السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، كعقد البيع الذي هو سبب لتملك المال

(٣) - الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم المشروط، و يلزم من وجوده الوجود، كالبلوغ الذي هو شرط لصحة المعاملة (٤) ←

اليها العلية والعلامة (١).

قال الشاطبي: "الحكم الوضعي على خمسة أنواع تنحصر في: الأسباب الشروط، الموانع، الصحة والبطلان، العزيمة والرخصة (٢). يتبين من مقاله أنه عد "الصحة والبطلان" نوعاً واحداً، كما عد "العزيمة والرخصة" نوعاً واحداً أيضاً. أما أنا فلأرى إمكانية عد "الصحة والبطلان" جزءاً من الاحكام الوضعية لأنها عبارة عن تطابق ما انجز مع المأ موره الواقعي و الظاهري، أو عدم تطابقه، وهذا ينتزع من فعل المكلف عقلاً، لامن التكليف وعبارة أخرى إذا تطابق فعل المكلف مع المأ موره الواقعي او الظاهري، فقد انتزعت الصحة، و الا لا انتزع البطلان، و كذلك العزيمة و الرخصة. لأن العزيمة (٣) حكم وضع منذ البدء، ولا يختص بمورد و مكلف خاص، كحرمة التصرف في مال الغير. و الرخصة حكم وضع لعذر، أو تسهيل الامر لمكلف في حالات خاصة، كالاكراه و الاضطرار و نظائرها. مثل إباحة المحرمات في حالة الاضطرار و غيره و عليه فان الرخصة هي مرحلة الانتقال من حكم تكليفي الى حكم تكليفي آخر، و بتعبير آخر، ان العزيمة هي حكم تكليفي وضع لعنوان

(١) - العلامة هي ما نتوصل من وجودها الى وجود شيء آخر، كأنقضاء العدة التي هي علامة لطهارة الرحم، والسن والاحتلام و هما علامتان للبلوغ.

(٢) - الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى اللحي الغرناطي الشاطبي المالكي: موافقات في اصول الشريعة، ط مصر، المطبعة الرحمانية ج ١ ص ١٨٧.

(٣) - الشاطبي: موافقات ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) - المانع هو ما يلزم من وجوده العدم و لا يلزم من عدمه الوجود، كالفاهه التي تمنع من تأثير العقد.

أولى ، أما الرخصة فهي حكم تكليفي وضع لعنوان ثانوي قال الشهيد الأول :
 " لقد أضاف بعض العلماء الحجة والتقدير (١) الى الأحكام الوضعية (٢)
 وقال صاحب الفصول : " ان الحكم الوضعي ، كالتكليفي ، ينقسم الى أقسام
 خمسة : السببية ، الشرطية ، المانعية ، الصحة والفساد " (٣) إلا أن هذا
 التقسيم ليس بكامل ، لأن هناك أحكاماً وضعية أخرى كالملكية والزوجية لم
 تذكر في هذا التقسيم . وهناك من لا يحرص الحكم الوضعي في عدد معين
 من التقسيمات . وقيل : " كل حكم لم يكن تكليفاً فهو وضعي ، سواء في
 ذلك أكان له دخالة في التكليف أو في المتعلق أو في موضوعه " (٤) .

وقد عد البعض ماهيات المخترعة الشرعية ، من الأحكام الوضعية ،
 وأنكر بعض علماء أهل السنة الحكم الوضعي بتاتاً ، وقالوا : " ان الحكم
 الوضعي يرجع الى التكليفي في جميع الأحوال ، فحينما يقولون : ان الزنا
 يوجب الحد . يراد بذلك ، أنه اذا تحقق الزناوجب الحد (٥) .

والذي يبذو وصحياً هو أن الأحكام الوضعية ليست محدودة الى درجة
 تنحصر في ثلاثة أو خمسة أو تسعة ، كما أنها ليست واسعة بحيث تشمل ماهيات
 المخترعة الشرعية ، ولكن القرارات الشرعية تنقسم الى ثلاثة : الحكم
 التكليفي ، الحكم الوضعي ، ماهيات المخترعة الشرعية (٦) . والآن وبعد

(١) - التقدير هنا بمعنى الافتراض ، كأن نفترض المقتول بمثابة الحي
 ليملك الدية ويرثه وراثته .

(٢) - الشهيد الأول ، شمس الدين محمد : القواعد ، الطبعة
 الحجرية ، أحمد التفرشي ب ، ت و م . ص ٢٢ .

(٣) - الفصول : موضوع انقسام الحكم الى عقلي و شرعي .

(٤) - الآخوند الخراساني ، محمد كاظم : كفاية الأصول ، محشي
 به حاشية المشكيني ، طهران ١٣٤٦ هـ ، ق . ج ٢ ص ٣٥٢ .

(٥) - الشاطبي : موافقات ج ١ ص ١٨٧ ، الهامش .

(٦) - ماهيات المخترعة الشرعية كالصلاة والصوم والحج ونظائرها .

أن عرف الحكم الوضعي وأقسامه ، يبرز هذا السؤال ، وهو هل ان الشارع وضع الاحكام الوضعية مستقلة عن غيرها ، أم أنها انتزعت من الاحكام التكليفية التابعة لها ، أو أن بعضها وضع مستقلاً ، و بعضها الاخر منتزع من الأحكام التكليفية؟ ولتوضيح ذلك ، يحسن بنا أن نعرف المعنى الاعتباري والانتزاعي والخارجي أولاً ، ثم يأتي دور الحكم الوضعي لنرى هل أنه انتزاعي ام لا . و عليه نقول : يمكننا تقسيم الموجودات الى ثلاثة :

الف : الموجودات التي لها وجود خارج الذهن مجرداً أو مادياً .

ب : الموجودات التي لها وجود في عالم الاعتبار ، أي أنها عديمة الوجود في الخارج ، فيكون تقررهِ و ثباته بيد من ينفذ إعتباره ، كالنقود والاوراق ، النقدية التي لاقيمة لها بذاتها ، ولكنها تكسب إعتباراً من قبل جهة معينة لها اعتبارها النافذ المعترف به .

ج : الموجودات العديمة الوجود خارجياً واعتبارياً ، بل ان وجودها يتبع منشاء الانتزاع و مصدره ، سواء وجد هذا المنشأ خارج الذهن ، او في عالم الاعتبار .

فالقسم الأول كانتزاع العلية والمعلولة من عليّة خارجية ، و معلول خارجي . والثاني كانتزاع السبية من عقد جعل سبباً للملكية والزوجية في عالم الاعتبار . و بما أن الملكية ليست من الامور التكوينية ، فان العقد لا يكون سبباً تكوينياً بالنسبة الى الملكية والزوجية ، ولهذا فان سببه يعد اعتبارياً . والآن ، وقد عرفنا معنى الاعتباري والانتزاعي والخارجي ، نشير الى ما قيل في هذا المجال : أولاً : الاحكام الوضعية كلها منتزعة من الاحكام التكليفية . قال الشيخ الأنصاري : " المشهور " كما في كتاب " شرح الزبدة " ، بل ما استقر عليه رأي المحققين هو أن الاحكام الوضعية كلها ترجع الى الاحكام التكليفية (١) " أي أن الشارع لم يضع الأحكام الوضعية كما هي ، بل

(١) سالانصاري ، الشيخ مرتضى : فرائد الأصول ، حاشيه رحمه الله ،

انه وضع منشأ إنتزاعها . ففي الملكية مثلا "أجاز الشارع الانتفاع من الملك، ثم انتزعت الملكية منه .

ثانيا "ان الاحكام الوضعية مستقلة كالتكليفية، وهي متعلقة الوضع منذ البدء .
 ثالثا "التفصيل بين مصاديق الأحكام الوضعية، بمعنى أن بعضها جعل متعلق الوضع بصورة مستقلة كالملكية والزوجية، وبعضها الآخر أمور اعتبارية تتحقق في عالم الاعتبار من انشاء عقد أو إيقاع ، وبعض لم يعد متعلق الوضع من بادئ الامر، ولكنه ينتزع من أمر آخر تعلق به الوضع ،كالجزئية والشرطية، سواء كان منشأ انتزاع ذلك، الحكم التكليفي أو لوضعي .
 وهذا الأخير أقوى من الأقوال الأخرى بالوجه الدقيق .

الحكم الفعلي وحكم المنجز :

ينقسم الحكم من حيث مراتبه الى : المرتبة الفعلية و المرتبة المنجزة .
 الاولى : أن الشارع ينشئ الحكم و يطالب المكلف القيام به والعمل على منواله بصورة جديده . فاذا خالف المكلف الحكم بوصفه غير عالم به ، فانه لا يعاقب بتركه ، لأن الحكم لم يعد منجزاً بعد ، وان كان فعليا " .
 أما الثانية : فان المكلف قد بلغ الحكم واطلع عليه ، اما بدليل قطعي مسلم به أو بما مارة معتبرة ، وفي هذه الحالة يكون المكلف مأجورا على موافقته للحكم ، كما يعاقب بمخالفته له .

الحكم الاقتضائي والانشائي :

وجعل بعض المتأخرين هذه المراتب أربعة ، وذلك باضافة مرتبتين أخريين ، وهما الاقتضاء والانشاء الى السابقتين (١) .
 ففي مرتبه إقتضاء الحكم ، يتوفر فيها ما يقتضيه وضع الحكم ، والحكم

(١) - الحسيني الشيرازي ، سيد محمد : الوصول الى كفاية الاصول

ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٣ ، المشكيني على : إصطلاحات الاصول ، قم ، ١٣٤٨

هـ ، ش ، ص ١١٩ - ١٢٥ .

بذاته يشتمل على مصلحة، غير ان اطلاق الحكم عليه لا يخلو من المسامحة، أما في مرتبة الانشاء، فان المشرع ينشيء الحكم دون مطالبة المكلف به مطالبة جدية، ولا يلزمه القيام به حتماً.

الحكم التأسيسي والامضائي (١)

والحكم، من جهة حدوثه وظهوره، ينقسم الى قسمين :
 التأسيسي : وهو أنه وضع من قبل الشارع بادي أمره، ولم يكن له شأن أو أثر في العرف وبين العقلاء قبل وضعه.
والامضائي : هو مراعاتي عرفي اعتبره العرف، وأولوا الرأي والعقل، كالملكية والزوجية وما شابههما من آثار العقود والايقاعات التي كانت شائعة وسارية بين الناس، تستند اليها حياتهم المادية والمعنوية وتقوم عليها قبل التشريع الاسلامي، فأثبتها الشارع بتوقيعه عليها وإمضائه لها، بتصرف طفيف فيها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها، وأيدها بروايات مثل : " أحل الله البيع ... " وأوفوا بالعقود ... " و " الصلح جائز بين المسلمين " وأمثالها. فالملكية الحاصلة بالبيع، والزوجية الواقعة بسبب النكاح، والصلح الناشئ عن الصلح، لم يحدثها الشارع، بل هي أمور اعتبارية عرفية، أمضاها الشارع بعد قيدها بقيود، فاستمرت سارية المفعول، وهي ليست من الامور الانتزاعية، الآن الشيخ الانصاري عدّها من الامور الانتزاعية بقوله : " ان هذه الامور انتزعت من تكاليف صدرت لها، كالزوجية المنتزعة من جواز مقارنة الزوج لزوجته " (٢). وهناك مشاكل تحدث في موارد كثيرة لتعيين منشأ إنتزاع الأحكام الوضعية كالحجة ولروم العقد، اذ ليس لها حكم تكليفي يصلح لان يكون منشأ للانتزاع، و دليلنا على ذلك

(١) - فوائد الاصول، النجف ١٣٥١ هـ. ق، ج ٢ جزء (٤) ص

١٤٥.

(٢) - فرائد الاصول، ص ٣٥١.

هوانتشار هذه الامور الاعتبارية حتى بين من لا يخضعون لعقيدة دينية خاصة، ولا يسيرون على هدى شريعة معينة، كالماديين مثلاً .

الحكم المولوي والحكم الارشادي :

و ينقسم الحكم الي قسمين آخرين ، تبعاً للمصلحة الموجودة أولاً ، في متعلق الحكم ، وبأن أمر المولي يؤجر بالطاعة ، ويعاقب في التمرد أولاً ، وهذا ان القسمان يعرفان بالارشادي و المولوي . فالحكم المولوي يؤخذ من امر مولوي ، فيضعه المولي متى ما وجدت المصلحة في متعلق الحكم ، والعمل به يستلزم الأجر ، وتركه يستوجب العقاب ، كما مر . ويسمى الحكم في امتثال الفرائض ونظائره حكماً مولوياً . أما الحكم الارشادي فانه يفقد خصائص الحكم المولوي . ويؤخذ الحكم الارشادي من الأمر الارشادي ، ويمتاز بالارشاد تجاه القيام بالحكم المولوي ولاشيء سواه ، دون أن يستوجب فعله أجراً ، أو تركه عقاباً ، سوى المصلحة الكائنة في الحكم المولوي ، واستوفت ام لم تستوف و الحكم من امتثال أوامر الله ورسوله ، إرشادي . وعليه فان كل مستحب أو واجب يشتمل على حكم أصلي يبعث المكلف على انجاز فعل فيه صلاح و مصلحة ، كما يشتمل على آخر يرشد المكلف الى الانقياد للحكم الاول . ويعرف الحكم الأول بالمولوي . والحكم الثاني بالارشادي ، ويميزان بالعقل ، أو انسهما يؤيدان من قبل ذوي الخبرة و الصلاح .

ولعلماء الأصول في هذا المجال آراء ومباحث متنوعة ، فقال بعضهم : " اذا كان للعقل حكم مستقل لمورد فهو حكم ارشادي . وقال بعضهم . " اذا كان فرض الحكم المولوي مؤدياً الى لغو الحكم نفسه ، فهو ارشادي . ويرى الفريق الثالث أن كل مورد يؤدى الحكم المولوي فيه الى محذور عقلي ، كالذور والتسلسل ، فهو ارشادي . كالأحكام التي مفادها الأمر بالطاعة ، لأنه اذا كان مولوياً يلزم اتباع أمر آخره ، وهكذا وهلم جرا .

الحكم العقلي : هو ما يتوصل به الى الحكم الشرعي بالعقل (لا الأدلة النقلية) ويعرف الدليل العقلي في القوانين هكذا : " حكم عقلي يوصل

به الى الحكم الشرعي ، و ينتقل من العلم بالحكم العقلي الى العلم بالحكم الشرعي " (١) . و بهذا التعريف ، فقد جعل (المحقق القمي) حكماً للعقل كما يرى أكثر فقهاء الشيعة : " أن مهمة العقل ادراكاً حسن الأشياء فيها لالتحكم فيها " .

ولعل كلام (المحقق القمي) الذي جعل العقل حاكماً بصورة ظاهرة ، هو الذي أثار النقد والاعتراض عند بعض علماء أهل السنة حيث قالوا : " ان الذين إعتبروا العقل دليلاً " فقهاً " إعتقدوا بحاكم آخر مقابل الله تعالى الذي هو الحاكم . " والواقع أنه ليس كذلك . تقول الشيعة : " ان العقل يدرك ولا يحكم " . (والمحقق القمي) لا يرى بان العقل مصدر تشريع و تقنين مقابل الله تعالى . جاء في مسلم الشوت (٢) ، أن المسلمين يجمعون على أن الأحكام كلها شرع من قبل الله تعالى . ففي باب الحكم العقلي يمكن القول بأن العقل وسيلة الى درك الحكم الشرعي و فهمه . و في الموارد التي تتوصل فيها الى حكم شرعي عن طريق العقل ، سمينا تلك الموارد بالحكم العقلي تسامحاً . والاختلاف في باب الحكم العقلي هو أنه هل يتوصل العقل الى حكم شرعي دون وجود دليل من الكتاب والسنة أم لا ؟ فيعلم بهذا أن الاختلاف هو في المستقلات العقلية دون سواها ، أي الأحكام العقلية المحضة . والشيعة ينظرون الى العقل كدليل مستقل . و لهم في هذا المجال رأي موجب .

ينقسم الحكم العقلي ، كالحكم الشرعي ، الى تكليفي ووضعي . والتكليفي منه ينقسم الى خمسة أقسام . كما أن للحكم الوضعي العقلي أقساماً أيضاً ، كشرط وجود القدرة للتكليف ، و منع الضعف من التكليف .

(١) - القمي ، مريراً ابوالفاسم : قوانين الاصول ١٣٢٤ هـ . ق ح .

٢ ص ٢ .

(٢) - سقلا عن " الاصول العامة ... " ص ٢٨١ .

الحكم الواقعي الاولى ، الحكم الواقعي الثانوي (الحكم الاضطراري) الحكم الظاهري .

إنَّ الشارع يضع الحكم أحياناً مع الالتفات الى العناوين الاولى للآفعال و الموضوعات ، أى أنه لا يلتفت الى العوارض و العناوين الثانوية، بل يضع الحكم لمصلحة أو مفسدة في متعلقة، و قد يضعه مع الالتفات الى العناوين الثانوية كالاضطرار، والاكره، و العسر والحرج ، و الضرر و أمثال ذلك. ففي الحالة الاولى يسمى الحكم بالحكم الواقعي الاولى ، و في الحالة الثانية، يسمى بالحكم الواقعي الثانوي أو اضطراري . فقد يحرم شيء بالعنوان الأولي ، ولكنه يباح بالعنوان الثانوي ، فأكل الميتة يحرم بالعنوان الأولي ، و يباح في حالة الاضطرار للمحافظة على حياة الانسان .

الحكم الظاهري : هو ما وضع لموضوعات في حالة الجهل بالواقع ، كالأحكام المستفاد من الاصول العملية مثل أصل البراءة ، و الأصل الصحة . فإذا شك في حلية شيء و حرمة ، فيحكم بحليته ، و هذا الحكم في مثل هذه الحالة يسمى حكماً ظاهرياً . و قد يكون الجهل بالنسبة الى الحكم كأن لا يعرف المكلف حكم البيع الغرري أو هو باطل أم لا؟ أو يكون الجهل بالنسبة الى الموضوع ، و هو أن المكلف يعرف حكم البيع الغرري ، ولكنه لا يعلم أن الجهل بالعوضين يوجب الغرر أم لا . و طبيعي أن الحكم الظاهري لا يكون الا اذا قلنا بالتخطئة، و الا فهو حكم واقعي .

التخطئة : وهي اصطلاحاً ، أن الله تعالى جعل لكل موضوع حكماً يشترك فيه الجميع . فقد يقطع المكلف للوصول اليه طريقاً سليماً و يتوصل اليه ، و قد يخطئ ، و لا يتوصل اليه .

التصويب : و هو أن الله تعالى وضع لكل موضوع أحكاماً (١) بعد آراء أصحاب الفناوى أى أنه لم يوضع حكم واحد من قبل الله تعالى ، فيشترك

(١) - كفاية الاصول ج ٢ ص ٤٣٥

فيه جميع الفقهاء في آرائهم ، بل وضعت أحكام متعددة يتوصل كل منهم الى واحد من هذه الأحكام . وبتعبير آخر - كما نقل صاحب المعالم عن بعضهم أن التصويب هو ما يعين الله تعالى حكماً خاصاً من قبل ، وكل ما تعلق به رأي المفتي في اجتهاده فهو حكم الله (١) .

وعدد (الأخوند الخراساني) في " كفاية الاصول " والغزالي في " المستصفي " للتصويب وجوهاً لا نذكرها حذراً من الاطالة ، فيمكن للقارى - الرجوع اليها في المصادر التي شرنا اليها . وتكون التخطئة في الأحكام العقلية ، أحياناً اوفي الاحكام الشرعية .

ويتفق العلماء المسلمون في التخطئة في الأحكام العقلية ، لانه قد يخطئ الانسان فيها ولا يبلغ الواقع ، ولكنها مورد اختلاف في الأحكام الشرعية . فيما أن علماء الشيعة قالوا بالتخطئة ، فقد سموهم بالمخطئة ، وبما أن اكثر فقهاء السنة قالوا بالتصويب ، فقد عرفوا بالمصوبة .

الإجزاء : بعد أن أوضحنا اقسام الحكم الواقعي والظاهري ، نشير الآن اشارة عابرة الى مسألة الإجزاء وهي من فروعها ، لاشمكت وان الحكم الواقعي يكون منجزاً " للمكلف ، في مورد يتبع الاصل والأمانة ، اي انه لا يعاقب في حالة مخالفة الاصل أو الأمانة مع الواقع ، ذلك لان المكلف اذا لم يبلغه التكليف ، ولم يتوصل اليه بعد بحثه واستقصائه له وبئس ، فان ذلكا الحكم لا يكون منجزاً ، لانه ينجز اذا بلغ المكلف بأي نحو كان ولو بالعلم الاجمالي . و مسألة الاجزاء الى هذا الحد ليس فيها نقاش ، لاعتراف الجميع بها والذي ينبغي ان يعرض للبحث هو انه اذا لم يصل الحكم الواقعي الى المكلف ، و عمل المكلف بعباد الأمانة أو الاصل ، ثم يقف على خطأ الأمانة أو الاصل ، فهل يجب في هذه الاحوال ، إمتثال الأمانة الواقعي بعنوان أداء الغريضة في الوقت ، و بعنوان قصائه في خارج الوقت ، أو أنه مادام قد عمل بالأمانة والأصل ، وان كان مخطئاً ، فلا بأس عليه .

يستفاد مما ذكر ان العمل على خلاف الواقع ، قد يكون بمقتضى وجود الاء مارة او الاء صل ، وقد يحصل كشف الخلاف للمكلف باليقين ، او بمقتضى دليل معتبر ، وهنا تطرح بعض المسائل :

١ - ان المكلف يتبع الاء مارة ، ثم يقف على خطأ الاء مارة بدليل قطعي . وهنا نقول ان الاء مارة قد تكون لاثبات الحكم كقيام اماراة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة بدل صلاة الجمعة في زمن غيبة الامام ، في مورد يظهر بعده قطعية عدم وجوب صلاة الظهر . وقد تكون الاء مارة لاثبات موضوع مثل قيام اماراة كالسنة على طهارة التوب الذي صلى فيه المكلف ، أو طهارة الماء الذي توضأ به ، ثم تسببت نجاستهما .
و القول المشهور للامامية في هذين الموردين هو انهما غير مجزيين .

وادعى بعضهم الاجماع في ذلك . وهذه المسألة من فروع التخبط التي ذكرناها بايجاز . وعليه نقول : ان الحكم الواقعي لا يتقلب لوجود الاء مارة على خلافه ، كما لا يمكن القول بالاجزاء في حالة فرض مخالفة القطع بالواقع ، لان الواقع وملاكه ، يبقان على حالهما . وفي مورد الاء صول العلمية كذلك فيذهب اكثر العلماء الى عدم الاجزاء ان العمل بالاصل هو في الحقيقة لازم للجاهل تجاه الواقع ، وللشاك في الواقع الذي يلتفت الى الاء صول لازالة شكه و تحيره .

ولا يفيد الاجزاء في متابعة الاصول العقلية ، لان الاء صول العقلية لا تتضمن الحكم الظاهري لكي يكون الاجزاء فيه قابلا للتصور ، بل ان الاء صول العقلية وحدها تتضمن سقوط العقاب ورفعها ، وهي المعذورية ، وفي مورد الاء صول الشرعية ، فيظن ان متابعتها في حالة كشف الخلاف ، لا يكون مجزيا عن الواقع ، و الواقع يبقى بحاله ، و اذا حصل العلم به صار منجزا .
ومن أجل هذا ، ذهب العلماء الاء قدمون الى عدم الاجزاء في مورد الاء صول العملية إلا ان بعضهم ومنهم المحقق الخراساني والشيخ محمد حسين الالفهاني ، يذهب الى أن إمتثال الحكم الظاهري في أصول تجري

في تنقيح ما هو موضوع التكليف و تحقيق متعلقه ، يجزى عن الحكم الواقعي و للمحقق الخراساني في هذا المورد استدلال نشير اليه اشارة بسيطة لاشتماله على اصطلاحات علمية دقيقة ، فهو يقول : ان دليل الاء صل هو الحاكم على دليل الاشتراط و مبين لدائرة الشرط أو الجزء و يوسع دائرة الشرط أو الجزء الذي يعتبر في موضوع التكليف و متعلقه (١) كقاعدة الطهارة و المسألة الثانية ، هي الاجزاء أو عدمه في مورد يتبع المكلف أمانة أو أصلاً ، يقف على خطأ " الاء صل و الاء مارة ، بدليل معتبر ، و هذا يعد من المسائل الهامة في مبحث الاجزاء لما يحتاج اليه أكثر الناس . لأن الفقيه كثيراً ما يتبدل رأيه ، بحيث أن الرأي الحالي يوجب بطلان الأعمال السابقة ، و كذلك المقلد قد يعدل في تقليده عن فقيه و يتبع فقيهاً آخر يخالف الفقيه الأول في الرأي و يبدو أنه لا يوجد هناك اختلاف في هذه المسألة من حيث عدم الاجزاء بالنسبة للموضوعات الخارجية ، في حين أنه يلاحظ اختلاف بين فقهاء المسلمين بالنسبة للاء حكام و من تلك الموارد عدول الفقيه عن رأيه السابق الذي نشأ عن خطئه في الاستفادة من الدليل أو اعتماده على أصل لفظي أو عملي لم يقف على رافعه ، و الحق أنه غير مجز ، لانه لا يوجد هناك دليل يجعل إستنباط الفقيه من الاء دلة بذاتها حجة ، ليكون - بعد كشف الخلاف - من باب تبديل الحكم الظاهري الشرعي . بل ان الدليل يدل - مثلاً - على حجية الظاهر ، و بعد كشف الخلاف يتبين أنه لم يكن هناك ظهور و انما كان خيال الظهور . و عليه فان المسألة هي من باب تبديل الحكم العقلي الذي لم يقل أحد باجزائه (٢) . و توضيحاً لذلك فان القائل بالاجزاء انما ذهب اليه بتوهم أن الحكم الشرعي

(١) - كفاية الاصول ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) - العلامة الخوئي السيد ابوالقاسم : اجود التقريرات قم ، مكتبة

المصطفوى ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

يتبدل بتبدل الرأى، كالملكية التي تتبدل بالبيع والشراء . أي أن الفقيه في إجتهاده الأول لا يكون له تكليف إلا أن يعمل على طبقه، كما ليس له تكليف فى إجتهاده الثانى إلا أن يعمل على منواله . وهذا الظن لامورد له لأن التبدل اما أن يكون فى الحكم الواقعي، او فى الحجة عليه، او فى احراز الحجة، ولكن تبدل الحكم الواقعي باطل لاشك فيه، لانه يستلزم التصويب، والتصويب باطل باجماع العلماء الامامية، وكذلك تبدل الحجة، لانه تقديم الحجة الفعلية وازالة الحجة السابقة، اما بالحكومة (١) أو بالورود (٢) وعلى كل حال فان الحجة السابقة فى الواقع مع وجود دليل حاكم او دليل وارد، لا يكون حجة شرعية، بل ان الحجة دليل الحاكم أو دليل الوارد غير

(١) - ان الحكومة عبارة عن كون دليل ناظراً الى حال دليل آخر و شارحاً و مفسراً لمضمونة سواء كان ناظراً الى موضوعه ام محموله و سواء كان النظر بنحو التوسعة ام التضييق، فيسمى الدليل الناظر حاكماً و المنظور اليه محكوماً كدليل : لاشك لكثير الشك فانه يكون حاكماً على قوله : اذا شككت فابن على الأكثر فهذه حكومة بنحو تضييق دائرة الموضوع من المحكوم و مثل قوله عليه السلام : الطواف بالبيت صلوة بالنسبة الى الادلة التى تثبت للصلوة أحكاماً خاصة و هذا من قبيل النظر الى الموضوع بنحو التوسعة.

(٢) - الورود فى الاصطلاح عبارة عن ان يرد دليل و يصير سبباً لانعدام موضوع دليل آخر حقيقة بحيث لو لا ورود هذا الدليل لكان المورد مشمولاً لذلك و يسمى الأول وارداً و الذى انعدم موضوعه موروداً مثل الامارات الشرعية بالقياس الى الاصول العقلية، و الدليل القطعي كالخبر المتواتر بالقياس الى الاصول الشرعية، فاذا فرضنا " أن موضوع البرائة العقلية عدم البيان و الدليل فمحرم و ورود دليل معتبر فى موردها ينتفى وجدانا " موضوعاتها، فينقلب عدم البيان الى وجود البيان

ان حجیة دلیل الحاکم أو دلیل الوارد لم یحرز سابقاً و احرز فعلاً و علیه فان التبدل یكون فی الاحراز و واضح أن الاحراز لیس الآ طریق الی الواقع و اذا تبین خلافه و بأن خطأ الاجتهاد الاول ، فان حکمه من حیث عدم الاجزاء یشبه کشف الخلاف فی أمر عقلي .



پروفیسر شگاہ علوم انسانی و مطالعات فرہنگی
پرتال جامع علوم انسانی